نقلت قلت لا تشمل لان مراد قاضي خان التهاي في العلة لا لنفس قسمة الوقف
كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل والله اعلم سئل عن رجلين اقتسما كرما بينهما
نصفين فاما احدهما فقد عين له طريقا واما الآخر فقد علم انه لا طريق له فهل في الولوالجية
ان تصح هذه القسمة ام لا اجاب نعم تصح هذه القسمة قال في الولوالجية واذا اقتسم الرجلان
دارا فلما وقعت الحدود بينهما اذا احدهما لا طريق له فهذا على وجهين ان قدر ان
يفتح في حايطه طريقا جازت القسمة لان هذه القسمة لم تتضمن تفويت منفعة كانت
لهم قبل القسمة فخلت عن الضرر فجازت فان لم يقدر وعلم ان لم يعلم وقت
القسمة انه لا طريق له فسدت القسمة لانها تضمنت تفويت منفعة بعض الحق
على بعض الشركاء بغير رضاه وان علم بذلك وقت القسمة جازت القسمة لوجود
الرضى والله اعلم سئل عن رجلين اقتسما دارا او كرما قسمة تراض بينهما فهل
اذا ظهر في القسمة غبن فاحش لاحدهما له فسخ القسمة بالغبن الفاحش ام لا اجاب
نعم له ذلك على ما تفيده اطلاق الكنز وغيره وصحح الزيلعي لكن في الفتاوى الولوالجية
وان ادعى الغلط في التقويم بغبن فاحش ان حصلت القسمة بقضاء القاضي تصح الدعوى
وتقبل البينة لانا لو قبلنا واعدنا القسمة لا يؤدي الا ما يتناهى وان حصلت بتراضيهم
لم يذكر هذا في الكافي وحكي عن الشيخ الامام ابي جعفر الهندواني انه قال القابل
ان يقول لا تسمع ولا تقبل البينة كما في البيع اذا ظهر فيه الغبن الفاحش والجامع
حصول العقد بالتراضي وهذا الظاهر بخلاف ما لو حصلت بقضاء القاضي لانها حصلت
بغير تراضيهم وللقائل ان يقول تسمع وتقبل البينة بخلاف البيع فرق بين القسمة
والبيع والفرق ان التعديل في باب القسمة شرط جواز القسمة والتعديل في الاشيا
المتفاوتة يكون من حيث القيمة فاذا ظهر ان في القسمة غبن ظهر انه شرط جواز القسمة
فات فيجب نقضها اما المعادلة في باب البيع ليس بشرط لجواز البيع فلا تكون القيمة

معتبرة

معتبرة والصحيح هو الاول وعليه الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم فصل من كتاب
المزارعة والمساقات سئل عن رجل دفع لآخر بذرة ليزرعها في ارضه
ببقرة لشرط ان يرفع رب البذر بذره والباقي بينهما فهل والحالة هذه المزارعة
صحيحة ام فاسدة واذا قلتم بفسادها يكون الخارج لصاحب البذر وللآخر اجر
مثل بقره وعمله ام لا اجاب هذه المزارعة فاسدة والخارج فيها يكون لصاحب
البذر وللآخر اجر مثل بقره وعمله والله اعلم سئل عن رجل دفع لآخر بذرا وبقرا
ليعمل عليها وشرط للعامل الثلث فهل والحالة هذه اذا كان البقر والبذر من واحد
والعمل من آخر تصح المزارعة ويكون للعامل ما شرط ام لا اجاب اذا كان العمل من
واحد والباقي من الآخر فهي صحيحة اذا وجدت الشرايط فيكون للعامل ما شرط له
والله اعلم سئل عن رجل له كرم اشترك هو وآخر في حرثه وزرعاه بطيخا ووعده
في السنة الآتية ان يزرعاه كذلك ثم استغلا البطيخ في السنة الاولى فهل يلزم
صاحب الكرم ان يمكن صاحب الحرث في السنة الثانية ان يزرعه ايضا عملا بوعده
ام لا اجاب لا يلزمه ذلك قال في القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم
الوعد الا اذا كان معلقا كما في الفوايد الزينية نقلا عن البزازية لكن في الفوايد
الزينية نقلا عن الذخيرة ان الخلف في الوعد حرام ومقتضاه حصول الاثم
لصاحب الكرم اذا اخلف وعده وينبغي ترجيح ما في الذخيرة لاتفاق كلمتهم
على ان المعير لو رجع قبل الوقت في العارية كره له ذلك وعللوا ذلك بكونه
اخلف وعده وهل لصاحب الحرث حق في الكراب بعد انقضاء المدة ام لا وجوابه
ليس له في القضاء وفي الديانة ينبغي ان يعطي اجر مثل عمله وبه يفتى كما في شرح
النظم الوهباني لقاضي القضاة عبد البر بن الشحنة والله تعالى اعلم سئل عن
رجل له زرع نابت في ارض ولم يستو ولم يبدو صلاحه اراد السفر فقال الرجل

في التاتارخانية في فصل
فيما يتعلق بالاراضي
استاجر ارضا ليزرعها
وزرع الزرع وبقي
فيها بواقي شلما يترك
الناس عادة فسقاها
رب الارض
ونبت بسقيه
فهو لرب الارض
صح النقل

Copyright © King Saud University